

## تعميم وسيط رقم ٨٣

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٠٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان).

بيروت، في ١٨ أيار ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٠٢٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢  
(إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و٧٦ و٨١ و١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية  
من قبل مصرف لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤  
تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
« لا يجوز للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة إعادة حسم  
شهادات الإيداع، المصدرة وفقاً لأحكام هذا القرار، لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٨ أيار ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه